



كُوْمَارِي عِرَاق
داد كاي بالأي نيتريادي

تثقلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحழن وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين اكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صالح النقيبendi وعبد صالح التميمي وموخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المعنى - المدعى - / صادق جعفر خالد - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المعني عليهما / ١. المدعى عليه - / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قرانية - وكيله الموظف الحقوقي
احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعى (المعني) بواسطة وكيله أسامي محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ قدم طلباً الى مديرية بلدية قرانية بعد سنين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٤/٢٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم اشعار مديرية بلدية قرانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة / مديرية بلديات محافظة دياري المرقم ١٣١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٩٢/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال باسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ . وقدم المدعى طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدوى . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبيت بالتنظيم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة (٩٢/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال باسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في



الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قرطبة/إضافة لوظيفته شخصا ثالثا إلى جانب المدعي عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٢٠١١/٦٨) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لأن اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة دينالي والأشغال العامة قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعي وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر/٤٤/٤٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة . وحيث أن المدعي قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري المرقم (٤١٦) الصادر من الشركة العامة للاتصالات والبريد في (٢٠٠٦/٥/٧) وبالعدد (١١٥٢) وأنه انفك من وظيفته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ بموجب الأمر الإداري المرقم (٧٠١) الصادر من (الشركة العامة للاتصالات والبريد/قسم بريد بغداد/الأفراد) بالعدد (٤٢٣) في (٢٠٠٦/٧/٤) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الامتنان بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعي لم يكن مشمولاً بأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/١٢/٢٠٥٢/٢) في (٢٠١١/٦/١٦) والمتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعي على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) لذا تكون الدعوى باقية لستتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى

كو⁷ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/الاتحادية/تمييز ٢٠١٢

قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه، ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمثون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التن

كتاب
الدعاوى